مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر- العدد الأول ص:65-86 يناير2005

دور الحقائـق العلميـة المعاصـرة
فـي ضبط ميراث الحمـل

مازن إسماعيل هنية
كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية
ص. ب. 108 غزة - فلسطين
mhania@mail.iugaza.edu

ملخص: يتناول هذا البحث مسألة فقهية من مسائل المواريث؛ وهي ميراث الحمل.

فـناقش البحـث ضوابط ميراث الحمل عند الفقهاء؛ مبينا مذاهبهم في أقل مدة الحمل، وأكثرها، ثم قارن ذلك بالحقائق العلمية المعاصرة.

وانـتهى البحـث إلى ضرورة ضبط ميراث الحمل في ضوء الحقائق العلمية، وهذا في جوهره لا يخالف أصل فلسفة العلماء.

وانتهى البحث بتطبيقات على ميراث الحمل.

Abstract: This research deals with an issue in "Fiqh" in the field of Heritages. This issue is the "fetus's heritage".

The research discusses what scholars say about the conditions of fetus's heritage, illustrating their point views about the minimum and maximum time of pregnancy. Then the research compares these point views with the modern scientific facts.

Finally the research concludes to the necessity of clarifying the heritage of fetus according to the scientific facts. This indeed doesn't contradict with the roots of scholar's philosophy.

The research ends with some applications on fetus's heritage.

مقدمة

الحمـد رب العالميـن، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فـإن لعلـم الميراث مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، ويكفي هذا العلم شرفا أن ا تعالى قد تولاه بنفسه، فلم يوكل لملك مقرب، ولا نبي مرسل؛ فقد جاءت أحكامه مفصلة في كتاب ا تفصـيلا بينا، مع أن منهج القرآن الكريم يقوم غالبا على معالجة الأحكام على جهة الإجمال، ويدع التفصيل والتبيين للسنة النبوية.

ولكـن لمـا كـان المـيراث يعـالج قضية مالية، والمال سبب من أسباب المنازعات والخصـومات، فقد تولاه الله بنفسه قطعا لدابر كل فتنة، ووضعا للحق في نصابه، وقطعا للطريق على كل من تسول له نفسه بجحد الحقوق، أو إهدارها.

ولقـد تـناول العلماء أحكام المواريث بالدراسة في ثنايا كتب الفقه، أو بإفراد دراسات خاصة به، فلم تعد خدمة هذا العلم - من حيث الجملة - بأكثر من فهمه، وبيانه للناس، والالتزام بـه في واقع الحياة؛ ولكن هناك بعض الجزئيات التي قد تحتاج للبحث والنظر؛ خاصة في ضوء تطور الحياة الإنسانية، ومن هذه المسائل ميراث الحمل.

فقد وضع العلماء لميراث الحمل معايير لضبطه، وهذه المعايير كانت استقراء لواقعهم، وفي ضوء تصوراتهم، ومفاهيم في عصورهم.

ولكن بعد أن تطورت الحياة الإنسانية، تطورا هائلا في كافة المجلات، وتكشفت حقائق لـم تكـن معروفة من قبل، فإن ذلك أفضى إلى الوقوف على خطأ بعض الضوابط التي وضعها العلمـاء لضبط ميراث الحمل، والمتعلقة بمدة الحمل؛ فدعاني هذا لقراءة ميراث الحمل في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة الثابتة المتعلقة بمدة الحمل؛ والتي لا يتطرق إليها الاحتمال.

وذلك من خلال هذا البحث المشتمل على هذه المقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة متضمنة لأهم النتائج:

المبحث الأول: ضوابط ميراث الحمل.

المبحث الثاني: معايير التحقق من شروط ميراث الحمل؛ بين الحقائق العلمية، وآراء الفقهاء.

المبحث الثالث: حل مسائل الحمل، وتقسيم تركته.

المبحث الأول

ضوابط ميراث الحمل

مـن العلـوم أن المـيراث له أركان، وشروط، وأسباب، وموانع، يجب ملاحظتها في المـيراث مـن حيث الجملة مع كل وارث؛ سواء أكان حملا، أم غير ذلك، ولكن للحمل شروط خاصة به.

نعم لقد اتفق العلماء على أنه إذا مات الإنسان وترك جنينا في بطن أمه، فإن هذا الجنين أهل للميراث؛ إذا تحققت الشروط الخاصة بميراثه؛ والشروط الخاصة به تتمثل في شرطين؛ هما: [12ـ241/6؛ 15ـ514/2؛ 21ـ ص330؛ 27ـ31/5؛ 10ـ410/4؛ 28ـ134/5]

الشرط الأول

الـتحقق من وجود الحمل في بطن أمه لحظة وفاة مورثه، فإذا ثبت وجوده ثبت ميراثه، وإلا فلا ميراث له. [13ـ50/30؛ 30ـ36/6؛ 14ـ28/3؛ 23ـ6/ 316؛ 22ـ91/2]

الشرط الثاني

أن ينفصـل الحمل عن أمه حيا حياة مستقرة، وتعرف هذه الحياة بالعلامات الدالة على وجـود الحياة؛ وذلك كالحركة والصراخ؛ فيكون الحمل حينئذ وارثا؛ لما ثبت في السنة عن جابِرِ بـن عبدِ اللهِ ﷺ والْمِسورِ بنِ مخْرمةَ ﷺ قَالا: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ ﴿لا يرثُ الصبِي حتى يستَهِل صـارِخًا؛ قَـالَ: واسـتِهلالُه أَن يبكِي ويصِيح أَو يعطِس﴾ [ابن ماجة: 2751؛ صححه الألباني: السلسلة الصحيحة: 152]

وجـاء ـ أيضا ـ عن أَبِي هريرةَ ﷺ عن النبِي ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا استَهلَ الْمولُود ورثَ﴾ [أبو داود: 2920؛ وله طريق أخري؛ الدارمي: 3130؛ صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 153]

وقد اختلف الحنفية والجمهور في أمرين في هذا الشرط:

فـيرى الجمهور: أن الحمل إذا انفصل عن أمه ميتا لا يرث؛ سواء مات في رحم الأم، أو أثناء الولادة قبل تمامها واكتمال خروجه حيا.

وكذلك لا يرث الحمل إذا انفصل ميتا بنفسه، أو بسبب اعتداء على أمه. [19ـ308/2؛ 30ـ36/6؛ 22ـ91/2]

ويخالف الحنفية الجمهور في أمرين

الأول: إذا انفصـل أكـثر الحمـل عن أمه حيا، ثبت ميراثه؛ وقد تمسكوا بنفس الآثار السابقة التي تمسك بها الجمهور؛ معتبرين حكم الأكثر هو حكم الكل [13ـ51/30، 52]

الثاني: أن الحمل إذا انفصل عن أمه بنفسه لا يرث؛ وأما إذا انفصل بسبب اعتداء على أمه ورث.

وعللـوا ذلـك بأن المشرع قد أوجب الغرم بالاعتداء على أمه وانفصاله حيا؛ فهذا دليل على اعتباره حيا من قبل المشرع. [13ـ 54/30]

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ للأسباب التالية:

1. إن ظاهر النص يدل على اشتراط خروج كامل الحمل حيا؛ ليثبت ميراثه.
2. إن ظاهر النص يثبت الميراث لمن انفصل حيا، ولم يثبته لغيره مطلقا.
3. إن تعلـيل الحنفـية لميراث من انفصل عن أمه بسبب جناية عليها؛ بإيجاب المشرع للغرم على المعتدي لا يقبل؛ لأن الغرم الواجب بالاعتداء ليس دية لحي، بل هو عقوبة مالية على الجاني لجنايته المتسببة للضرر.

التحقق من الشروط

1. التحقق من الشرط الأول: إن في التحقق من الشرط الأول ـ وهو وجود الحمل في رحم الأم ـ إشـكال؛ ولقد سلك العلماء القدامى طريق الحساب الزماني للتحقق من وجود الحمل في رحم الأم حين وفاة المورث؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: إذا كـان الحمـل ينتسـب للميـت، كـأن تكون الحامل زوجة الميت؛ مات عنها والزوجـية بيـنهما قائمة، أو كانت في عدة الطلاق [1]؛ فتعطى الحد الأقصى لوضع الحمل؛ أي تعطى أكثر مدة الحمل؛ لأنها ليست تحت رجل يجامعها؛ ويلحق بهذا كل حامل لم تكن تحت رجل يجامعها.

توجيه هذا القول

إن الحـامل التي ليست تحت رجل يجامعها، كزوجة الميت، أو زوجة ابنه المتوفى في حـياته، أو أمـه الحامل من أبيه المتوفى، أو زوجة أخيه المتوفى حاملا؛ أو أمه الحامل من غير أبـيه الغائب أو المفقود؛ لا خوف من نشوء الحمل لها بعد وفاة المورث؛ لذا أعطيت الحامل أكثر مدة الحمل.

---

1) مـن المعلوم أن المـطلقة لا تخرج من العدة حال حملها؛ فما دامت حاملا فهي في العدة؛ وعليه فمن انقضـت عدتها ليس لها الحق في دعوى الحمل؛ لذا فقد قيدت الحامل بقيام الزوجية، أو وجودها في عدة الطلاق.

فإن وضعت الحامل خلال أكثر مدة الحمل اعتبر الحمل وارثا في هذه الأحوال، ويثبت نسبه للميت إن كان ينتسب له.

وإن وضـعت الحمل بعد ذلك فلا ميراث له، ولا ينسب للميت إن كان ينتسب إليه؛ لأننا نعلـم حينـئذ عدم وجود الحمل في بطن أمه لحظة الوفاة. [17ـ540/3؛ 13ـ50/30؛ 20ـ3/1108؛ 14ـ28/3؛ 23ـ316/6]

2. إذا لـم يكـن الحمل ينتسب للميت، وكانت الحامل تحت رجل يجامعها؛ كأن تكون الحامل أما للميـت مـتزوجة من غير أبيه، فتعطى هذه الحامل هنا الحد الأدنى للميلاد؛ أي تعطى أقل مدة الحمل؛ وهي ستة أشهر.

توجيه هذا القول

إن الحامل التي تحت رجل يجامعها، يمكن أن ينشأ لها الحمل في كل لحظة؛ لذا أعطيت أقل مدة الحمل لانفصال الحمل؛ حيث إن انفصال الحمل عن أمه في هذه المدة، يقطع بوجوده في رحمها لحظة وفاة المورث.

فـإذا وضـعت هذه الحامل خلال أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، اعتبر الحمل وارثا؛ حيث إننا نقطع بوجود الحمل لحظة الوفاة.

وأما إذا وضعته بعد ستة أشهر، فلا ميراث له، لعدم القدرة على التحقق من وجوده في رحم أمه لحظة الوفاة. [13ـ50/6؛ 9ـ487/4؛ 14ـ28/3؛ 23ـ316/6].

وقـد أشـار العلماء لعدد من الصور التي يمكن فيها لحمل أمه تحت رجل يجامعها أن يرث ولو وضعته بعد أقل مدة الحمل، ومن هذه الصور:

1. **إقرار الورثة بالحمل:** إذا كانت الحامل تحت رجل يجامعها، ووضعت بعد مضي ستة أشهر على موت المورث، وأقر الورثة بوجود الحمل لحظة الوفاة فإن الحمل يعتبر وارثا. [30ـ6/37؛ 3ـ463/4]
2. **غياب الزوج:** كذلك إذا كانت الحامل تحت رجل يجامعها؛ لكنه غائب غيبة بعيدة، لا يتهيأ له الوصول إليها، ووضعت بعد ستة أشهر فإن الحمل يعتبر وارثا. [6ـ411/6]
3. **ظهـور الحمل:** كذلك إذا كانت الحامل تحت رجل يجامعها؛ وكان حملها حين وفاة المورث حملا ظاهرا؛ فإنه يرث حتى لو وضعت بعد الستة أشهر. [6ـ411/6]

والحـق أيضـا ثـبوت الميراث في هذه الحالة إذا ثبت الحمل بالأدلة الطبية القطعية، فالغـرض هو التحقق من وجود الحمل والزمن علامة، فإذا حصل اليقين بغيره سرنا إليه، وتعين القول بميراث الحمل؛ وهذا سأفصل فيه القول لاحقا.

ثانيا: التحقق من الشرط الثاني: باستثناء الخلاف الذي ذكرناه بين الحنفية والجمهور، فإنني أجزم بأن العلماء متفقون على أن شرط ميراث الحمل هو انفصاله حيا عن أمه.

وقد اتفقوا على أن استهلال الحمل صارخـا، علامة على حياته؛ لنص الحديث السابق: ﴿لا يـرثُ الصـبي حـتى يستَهل صارخًا؛ قَالَ: واستِهلالُه أَن يبكِي ويصِيح أَو يعطِس﴾ [انظر تخريجه ص: 3 من هذا البحث]

وكذلـك اتفقـوا فـي إثبات الحياة بمص الثدي؛ وبالحركـة العظيمـة، والتنفس غير اليسير. [13ـ50/30؛ 30ـ37/6؛ 23ـ316/6؛ 22ـ91/2]

واختلفوا في التنفس اليسير؛ ومثله الحركة اليسير؛ فهل يحكم بمثلها على حياة:

فذهـب الجمهـور إلى عدم إثبات الحياة بالتنفس الميسرة، ومثله الحركة اليسيرة؛ فلعلها حركة كحركة المذبوح. [30ـ37/6؛ 23ـ316/6؛ 22ـ91/2]

وأما الحنفية فقد أثبتوا الحياة بهما؛ فهما أمارات عليها. [13ـ50/30]

المبحث الثاني

معيار التحقق من شروط الحمل بين الحقائق العلمية، وآراء الفقهاء

لقـد ظهر واضحا أن شرط ميراث الحمل؛ وجوده في رحم الأم لحظة وفاة المورث، ثم انفصـاله حيا حياة مستقرة؛ وقد كان للعلماء منهج للتحقق من الشرطين، وسأقوم بدراسة المعايير التي وضعها العلماء مقارنة بالحقائق العلمية المعاصرة:

أولا: الـتحقق مـن وجود الحمل لحظة الوفاة: لقد قيد الفقهاء وجود الحمل بمدة الوضع، فجعلوا لمن كانت أمه تحت رجل يجامعها، أقل مدة الحمل للوضع، والتي ليست تحت رجل يجامعها أكثر مدة الحمل؛ ومن تجاوزت المدة المقررة، لا يحكم بميراث حملها؛ ومن هنا لابد من بيان أقل مدة الحمل، وأكثرها، ومقارنة ذلك بالحقائق العلمية.

أولا: أقل مدة الحمل

اتفـق الفقهـاء علـى أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، واستدلوا لذلك بالقرآن الكريم، والأثر، على النحو التالي: [4ـ116/2؛ 19ـ92/2؛ 30ـ37/6؛ 3ـ463/4]

جعـل القرآن الكريم مدة الحمل والرضاع معا ثلاثين شهرا، وذلك في قول ا تعالى: ﴿**ووصينَا الإِنسـان بِوالِديـهِ إِحسـانًا حملَـتْه أُمـه كُرها ووضعتْه كُرها وحملُه وفِصالُه ثَلاثُون شَهرا**﴾ [الأحقاف: 15]

وجعـل القرآن مدة الرضاع عامين؛ وذلك في قول ا تعالى: ﴿ووصينَا الإِنسان بِوالِديهِ حملَتْه أُمه وهنًا علَى وهنٍ وفِصالُه فِي عامينِ أَنِ اشْكُر لِي ولِوالِديك إِلَي الْمصِير﴾ [لقمان: 14]

وبإنقـاص مـدة الفصـال وهي: العامان، من مدة الحمل والفصال معا وهي: الثلاثون شهرا؛ فتتبقى مدة الحمل وهي ستة أشهر.

وقد جاء: ﴿أن عثْمان بن عفان ﷺ أُتِي بِامرأَةٍ قَد ولَدتْ فِي سِتةِ أَشْهرٍ فَأَمر بِها أَن تُرجم فَقَـالَ لَـه علِي بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ لَيس ذَلِك علَيها إِن الله تَبارك وتَعالَى يقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وحملُه وفِصالُه ثَلاثُون شَهرا﴾

وقَالَ ﴿والْوالِداتُ يرضِعن أَولادهن حولَينِ كَامِلَينِ لِمن أَراد أَن يتِم الرضاعةَ﴾

فَـالْحملُ يكُـون سِتةَ أَشْهرٍ فَلا رجم علَيها فَبعثَ عثْمان بن عفان فِي أَثَرِها فَوجدها قَد رجِمتْ﴾ [الموطأ: ص: 593]

الموقف العلمي من أقل مدة الحمل

لا يوجـد اختلاف بين الحقيقة العلمية وما اتفق عليه العلماء بشأن أقل مدة الحمل، ففي رأي العلم أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.[32ـ الطبيب المسلم]

الإشكال في التقدير بأقل مدة الحمل

نعم لقد اتفق العلم والفقه في أقل مدة الحمل، ولكن هذا التقدير إذا أُلزمت به الحامل التي هـي تحـت رجـل يجامعها، لا يحقق العدالة بمعناها الدقيق وعلى وجهها الأكمل؛ وذلك أن هذا التقدير يوصلنا إلى يقين وجود الحمل إذا وضعت الحامل حملها خلال مدة الستة شهور، فلا يمكن معـه أن يدخل على التركة حمل ليس أهلا للميراث؛ ولكنه قد يحرم حمل يستحق الميراث؛ وذلك إذا افترضـنا أن امرأة حامل وهي تحت رجل يجامعها، فمات مورث لحملها، وكان عمر الحمل وقـت الوفاة شهرا واحدا، ثم وضعت وضعا طبيعيا فوضعت بعد تسعة أشهر من حملها؛ فحينئذ يكون وضعها للحمل بعد ثمانية أشهر من وفاة المورث لحملها؛ وحينئذ لا يستحق الحمل الميراث، فالحمل في الشهر الأول لا يمكن أن يكون ظاهرا، والورثة قد يجحدونه!!

ثانيا: أكثر مدة الحمل

اختلف العلماء في أكثر مدة الحمل، وذلك على أقوال، منها:

القول الأول: أكثر مدة الحمل سنتان؛ قال به الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة. [13ـ50/30؛ 23 -316/6]

القـول الثاني: أكثر مدة الحمل أربع سنين؛ قال به الشافعية، وهو الرواية الراجحة عند الحنابلة، وهو أحد قولي المالكية. [9ـ407/4؛ 14ـ387/3؛ 23ـ316/6]

القـول الثالـث: أكثر مدة الحمل خمس سنين، قال به المالكية في قولهم الثاني، وللمالكية روايات أخرى. [9ـ407/4؛ 20ـ1108/3، 1109]

القول الرابع: أكثر مدة الحمل تسعة أشهر، قال به الظاهرية. [5ـ133/10]

سبب الخلاف

يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين رئيسين، هما:

الأول: عدم وجود دليل شرعي صريح وصحيح يحدد أكثر مدة الحمل؛ مما أدى إلى هذا التباين والاختلاف في الأقوال والمذاهب.

الثانـي: اعتماد هذه الأقوال على استقراء الواقع؛ أدى إلى هذا التشعب في الآراء؛ فمن العلماء من وجد أن غالب النساء يضعن الحمل في تسعة أشهر فأخذ بهذا الرأي.

ومـنهم مـن وقعت في عهده واقعة؛ وضعت فيها الحامل حملها خلال سنتين، أو أربع سنين، أو خمس سنين؛ فحكم كل عالم مستندا للوقعة التي اطلع عليها.

الموقف العلمي من أكثر مدة الحمل

لقد بات واضحا في حياتنا أن القول بمكوث الحمل في بطن أمه لسنوات، يعد ضربا من الخـيال؛ فـالعلم اليوم يحدد الحمل بالأيام؛ فيحدد وقت التبويض؛ ثم الإخصاب؛ ثم تطور الحمل بالـيوم والأسبوع، ومع تفاوت الآراء العلمية حول مدة الحمل؛ وذلك بالنظر لبداية وقت الحساب، هـل مـن انقطـاع الحيض أو وقت الإخصاب؛ فالآراء العلمية تجعل أمدا لمدة الحمل القصوى تـتراوح مـا بين 266 يوم إلى 270 يوم إلى 290 يوم والمتوسط 280 يوم؛ ولو فرض للحمل التأخر عن الموعد الطبيعي فلا يتأخر عن موعده أكثر من شهر وإلا هلك. [32ـ الطبيب المسلم؛ 33ـ الصحة؛ 31ـ964]

ومـا ذهـب إليه العلم من حقائق يشهد به الواقع؛ ويسلم به الجميع؛ بل إن القول بمكث الحمل لسنوات في بطن أمه؛ يعد موقع استغراب من عامة الناس قبل خواصهم.

وعلـيه: فـإن تقدير الفقهاء لأكثر مدة الحمل بالسنين يعد تقديرا منكرا في زماننا الذي نحن فيه.

وإننـي أرى أن الشرع يشهد للموقف العلمي في حساباته الدقيقة؛ وذلك أن النبي ﷺ قد أشـار إلـى بعض المراحل التي يمر بها الحمل في بطن أمه، وقدر لها أزمانا ثابتة ودقيقة؛ مما يوحـي إلـى أن الحمل له مراحل دقيقة من بداية وجوده في رحم أمه إلى انفصاله عنها حيا؛ فقد جاء في صحيح البخاري أن رسول ا ﷺ قال: ﴿إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما

ثُـم يكُون علَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُم يكُون مضغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُم يبعثُ الله ملَكًا فَيؤْمر بِأَربعِ كَلِماتٍ ويقَالُ لَه اكْتُب عملَه ورزقَه وأَجلَه وشقِي أَو سعِيد ثُم ينْفَخُ فِيهِ الروح...﴾ [البخاري: 3036]

تبرير أقوال الفقهاء

حيث لا توجد نصوص تبين أكثر مدة الحمل، فقد رجع العلماء إلى استقراء الواقع، كما ذكـرت آنفـا؛ وليس لهم سبيل غير ذلك؛ فوجدوا وقائع ادعت فيها النساء مكث الحمل في بطنها لسـنوات، ومدعية ذلك غير متهمة في دينها أوصدقها؛ فهي امرأة تتصف بالعدالة، فأخذ كل عالم في عصره بدعوى النساء في أكثر مدة الحمل.

ولا أريد التشكيك بصدق الروايات، ولكن أشكك في دقة قراءة مثل هذه الوقائع؛ فالمرأة اعـتادت أن تربط بين انقطاع حيضها وحملها، فإذا أرادت حساب مدة الحمل، فإنها تحسب المدة ما بين انقطاع الحيض والميلاد، فتكون هذه المدة هي مدة الحمل من وجهة نظرها.

وهذا يقع فيه الخطأ لا محالة، فكثير ما ينقطع الحيض لغير الحمل، وتحمل المرأة أثناء انقطـاع حيضـها؛ فإذا حدث الحمل أثناء انقطاع الحيض؛ فتظن الحامل أن مدة حملها بدأت من وقت انقطاع حيضها، وهذا غير صحيح؛ فتقع في خطأ التقدير حينئذ.

وعليه: فإن العلماء يعذرون إذا أخذوا بهذه الروايات في ذلك الزمان، حيث لا سبيل لهم سوى ذلك؛ ولكن بعد تكشف الحقائق العلمية لا عذر لمن قال بأن أكثر مدة الحمل خمس سنوات، أو أربع سنوات أو غير ذلك.

التحقق من شروط ميراث الحمل، في ظل ما تقدم

مـن خلال كل ما تقدم، وبالرجوع إلى الحقائق العلمية؛ يمكن التثبت من شرطي ميراث الحمل على النحو التالي:

أولا: التثبت من وجود الحمل في بطن

ممـا لا شـك فـيه أن الـتقدير بأكثر مدة الحمل، أو بأقلها ليس مقصودا لذاته، بل إن المقصود هو التثبت من وجود الحمل في رحم الأم لحظة وفاة المورث للحمل.

وبات واضحا أن الضبط بأقل مدة الحمل لمن كانت تحت رجل يجامعها، فيه هامش من عدم الانصاف للحمل.

وأن تقديـر أكثر مدة الحمل بالسنين كما ذكر الفقهاء؛ لمن لم تكن تحت رجل يجامعها؛ يجافي الحقائق العلمية، وما يشهد به الواقع.

وفـي ظل التطور الطبي المعاصر؛ والذي بات فيه الوقوف على وجود الحمل في رحم الأم من القضايا اليسيرة؛ لم يعد التمسك بالتقدير بالزمان أمرا مقبولا.

وعلـيه: فإن الواجب إذا ادعت امرأة الحمل في قضية ميراث، أن تقدم إلى جهة طبية مسئولة، لتتثبت من دعواها؛ ويحدد لها مدة زمنية تتقدم خلالها لإثبات حملها؛ فلا تتأخر عنها.

وأقـترح أن تكون هذه المدة ثلاثة أسابيع من تاريخ وفاة المورث؛ والسبب في ذلك أن المرأة يبدأ الظن بحملها، بعد وقوع الحمل بأسبوعين؛ وهي الفترة ما بين وقت الإخصاب، وموعد الحيض، ونضيف الأسبوع الثالث لتتمكن المرأة من التثبت من حملها. [18 ـ ص467]

وإذا لـم تـتقدم الحامل لإثبات حملها لأي سبب من الأسباب؛ فتلزم بأقل مدة الحمل إن كانـت تحت رجل يجامعها، وإن لم تكن تحت رجل يجامعها فتعطى أربعين أسبوعا؛ وهي المدة التي قررها العلم؛ تضاف إليها إمكانية تأخر الحمل لمدة لا تبلغ الشهر الواحد.

وإذا كانـت المرأة الحامل تحت رجل يجامعها، فيمكن متابعة حملها، حذرا من سقوطه ونشـوء حمـل جديد؛ بل إن الدوائر الطبية في زماننا هذا تهتم بمتابعة الحمل في جميع مراحله، فيمكن للقضاء ملاحظة هذا الأمر ومتابعته؛ رعاية للحقوق وحفظا لها.

ثانيا: التثبت من انفصال الحمل حيا

إن الأمـر المـتفق علـيه لميراث الحمل هو خروجه إلى الحياة حيا، فوضع الفقهاء ما وضـعوه لمجـرد التثبت من ذلك، ووجدناهم يتفقون على إثبات الحياة بالصراخ، أو ما كان في معناه من عطس أو غيره؛ فهي علامات حقيقية على الحياة.

ووجدنـاهم يخـتلفون في الحركة اليسيرة؛ وذلك أن الحركة اليسيرة قد لا تكون حركة حقيقـية تدل على الحياة؛ بل لعلها حركة موهومة؛ فكان التشدد في الحركة للتثبت من أنها حركة مبنية على وجود حياة حقيقية.

ونحـن اليوم ومع التقدم العلمي في مجال الطب هذا التقدم العظيم، والذي يتمكن الطبيب مـن خلاله من الوقوف على حياة الجنين في رحم أمه، بل سماع دقات قلبه، فلا يمكن أن يكون الـتحقق من هذا الشرط معضلة؛ وهو مردود إلى الجهة الطبية الموثوق بها لإثبات حياة الحمل، فيأتي دور الفقهاء في بناء الحكم على شهادة الأطباء ليس أكثر من ذلك.

وهـذا لا يـتعارض مع حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه آنفا ﴿لا يرثُ الصبِي حتى يستَهل صارِخًا؛ قالَ: واستِهلالُه أن يبكِي ويصِيح أو يعطِس﴾ [انظر تخريجه ص: 3 من هذا البحث]

فالحديـث إنمـا أشار إلى إثبات الحياة بوسائل تدل عليها دلالة واضحة؛ وهذا لا ينفي إثباته بكل وسيلة أخرى تدل على إثبات الحياة.

المبحث الثالث

حل مسائل الحمل، وتقسيم تركته

إذا مـات شخص وترك حملا من جملة ورثته، ووافق الورثة جميعا على وقف التركة حـتى الوضـع، فـتوقف التركة حينئذ، وتقسم بعد الوضع قسمة عادية؛ إذ بالوضع تنكشف حال الحمل من حيث الذكورة والأنوثة، ومن حيث العدد.

وكذلـك إن كـان الحمـل هو الوارث وحده على كل أحواله، فإن التركة توقف لحين الوضع.

وإذا أصـر الورثة على قسمة التركة قبل الوضع، فقد اختلف العلماء في تقسيمها، على أقوال، على النحو التالي:

القول الأول

تقسم التركة على اعتبار الحمل أربعة بنين، أو أربع بنات، ثم يوقف له أفضل النصيبين، قال بهذا الإمام أبو حنيفة رحمه ا ، وهو مقابل الأصح أو الصحيح عند الشافعية. [12ـ 241/6؛ 30ـ 39/6؛ 11ـ 31/6]

القول الثاني

تقسـم الـتركة على اعتبار الحمل اثنين من الذكور، أو اثنتين من الإناث، ثم يوقف له أفضل النصيبين، قالت بهذا الحنابلة، ومحمد وأبو يوسف من الحنفية. [29ـ 503/8؛ 16ـ 86/2]

القول الثالث

تقسـم التركة على اعتبار الحمل ابنا واحد، أو بنتا واحدة، ثم يوقف له أفضل النصيبين، قال به أبو يوسف في رواية أخرى عنه، وهذا هو الراجح في المذهب الحنفي.

وعلـى هـذا القول فإن القاضي يأخذ كفيلا من الورثة، احتياطا لمجيء الحمل متعددا، مستحقا لأكثر مما أوقف له. [29ـ 503/8]

القول الرابع

توقـف التركة ولا يعطى منها شيء للورثة، إلا من كان نصيبه لا يختلف فيدفع له هذا النصـيب، هذا في الصحيح المشهور عن الشافعية، كما ذكر النووي في الروضة. [30ـ 39/6؛ 25ـ ص237]

القول الخامس

توقـف التركة ولا يعطى أحداً من الورثة شيء، حتى من لا يختلف نصيبه، حذرا من هـلاك الموقـوف للحمـل، قال به المالكية في المشهور من مذهبهم، والشافعية في رواية أخرى عنهم. [15ـ 514/2؛ 30ـ 39/6]

الأدلة

إن أراء العلمـاء مبنية على اجتهاد؛ غرضه رعاية مصلحة الورثة، ومصلحة الحمل؛ مـع ملاحظـة الاحتياط للحمل؛ فهذه هي جوهر الفلسفة التي استندت إليها الأقوال؛ ويمكن إيجاز دليل كل قول على النحو التالي:

دليل القول الأول

علـل أصـحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بما جرت به العادات، ونقل عن السابقين عدم وضع المرأة لأكثر من أربعة في الولادة الواحدة. [12ـ 241/6؛ 30ـ 39/6]

دليل القول الثاني

علل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه: بأن ما جرت به العادات في حال تعدد الحمل هو أن يتعدد إلى اثنين، وولادة المرأة لأربعة في الولادة الواحدة، من القليل النادر، والعبرة بالغالب لا بالقليل النادر. [12ـ 241/6؛ 23ـ 315/6]

دليل القول الثالث

علـل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بأن الغالب ميلاد المرأة لمولود واحد سواء كان ذكرا أو أنثى، وأما التعدد فقليل الوقوع، والعبرة بالمعتاد الغالب. [29ـ 503/8]

دليل القول الرابع

علـل أصـحاب هـذا القول ما ذهبوا إليه بأن تعدد الحمل لا حدود له، فذكروا روايات بميلاد خمسة في بطن، وميلاد اثني عشر في بطن واحد. [30ـ 39/6]

دليل القول الخامس

علل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه بخشية هلاك الموقوف، فيكون أحد الورثة أخذ من التركة دون غيره. [15ـ 514/2؛ 30ـ 39/6]

القول الراجح

ممـا لا خـلاف فـيه بين الفقهاء جواز تأخير القسمة حتى يأتي الحمل، وتتضح حاله؛ فـتكون القسـمة نهائـية ـ كما ذكرت آنفا ـ، والخلاف بين الفقهاء حاصل حال مطالبة الورثة بالمقسمة [25ـ ص236؛ 23ـ 313/6]

ولعـل العلماء لما قالوا بتقسيم التركة قبل انفصال الحمل بسب ما قرروه من أكثر مدة الحمـل؛ فـإذا كـان الاحـتمال حسب تقديراتهم أن يمكث الحمل في رحم أمه سنوات؛ فيفضي للإضرار بالورثة إذا أُخر التقسيم كل هذه المدة.

وفـي ضـوء مـا بيـناه في ضوء ما يشهد به الواقع، والحقائق العلمية المعاصرة من انضـباط أكثر مدة الحمل بالأشهر التي لا تصل إلى العام، وذلك على خلاف ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء؛ ففي نظري لم يعد لتقسيم التركة تلك الحاجة الملحة؛ فيمكن ترك القسمة حتى انفصال الحمل ووضوح حاله؛ وذلك حفظا للحقوق، واحتياطا لحق الحمل.

ولكـن إذا مـا وجدت أسباب وحاجة تستدعي التعجيل بالقسمة؛ فإنني أرجح عدم قسمة جميع التركة؛ بل قسمة ما تندفع به الحاجة؛ وإن كانت التركة لا تقبل التجزئة فتقسم جميع التركة حينئذ.

فـإن كـان لا بد من القسمة فالذي أراه راجحا فيها هو القول الثالث، والذي قال به أبو يوسـف ومـن وافقـه، والقاضي بتقسيم التركة على اعتبار الحمل ابنا واحدا، أو بنتا واحدة، ثم معاملة الحمل بالأفضل، فنوقف له أفضل النصيبين.

وأمـا الورثـة؛ فمن كان نصيبه لا يتغير في الحالتين فيأخذ هذا النصيب، وأما الورثة الذين يتغير نصيبهم بتغير حال الحمل، فنعطيهم النصيب الأقل.

ونأخذ كفيلا على الورثة برد الزيادة؛ إذا تبين أنهم أخذوا أكثر من حقهم؛ وذلك إذا جاء الحمل مستحقا لأكثر من الموقوف له؛ بأن يأتي متعددا.

ثم إذا جاء الحمل مستحقا لما أوقفنا له دفعناه له، وإذا جاء مستحقا للنصيب الأقل فندفع له هذا النصيب، ونعود بباقي الموقوف على مستحقيه، فبعد بيان حال الحمل تتضح حال الورثة، فيعامل كل وارث بما يستحق.

وسبب ترجيحي للقول الثالث ـ في حال القسمة -

1. التعدد لا ضابط له، ورعايته على جهة القطع متعذرة.
2. الغالب الشائع هو مجيء الحمل منفردا؛ ذكرا كان أو أنثى، والعبرة بالشائع الغالب.

حل مسائل الحمل

سـنعتمد حـل المسائل على أساس اعتبار الحمل منفردا، ذكرا أو أنثى، كما ذكرت في الرأي الراجح، وعلى هذه الطريقة فقد قسم العلماء حالات الحمل إلىخمس حالات:

الحالة الأولى

أن يكـون الحمل محجوبا على كل حال: أي ألا يرث الحمل على حال الذكورة أو على الأنوثة.

وفي هذه الحال لا نوقف للحمل شيئا من التركة، بل تقسم التركة على مستحقيها تقسيما نهائيا؛ مثال ذلك:

توفي عن

زوجة، أم، أب، ابن، زوجة ابن حامل

	زوجة	أم	أب	ابن	ابن ابن أو بنت ابن
24	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	عصبة بالنفس	محجوب
	3	4	4	13	0

لـو جـاء الحمل ذكر أو أنثى فإنه محجوب بالابن، فلا ميراث له، فتقسم التركة قسمة نهائية.

الحالة الثانية

أن يكون الحمل وارثا جميع التركة، إما بكونه وارثا وحده، أو أن يوجد معه غيره، لكن هذا الغير محجوب بالحمل، فتوقف جميع التركة للحمل؛ ومثال ذلك:

توفي عن: زوجة أب حامل

على فرض الذكورة

أخ أب
عصبة بالنفس

على فرض الأنوثة

أخت لأب
التركة فرضا وردا

إذا جـاء الحمـل ذكرا فيكون أخا لأب؛ فيأخذ التركة بالتعصيب وإذا كان أنثى، فيكون أختا لأب؛ فتأخذ التركة بالفرض والرد؛ فتوقف التركة للحمل.

الحالة الثالثة

أن يكون وارثا على حال الذكورة والأنوثة، مع وجود ورثة آخرين، ولا يختلف نصيبه من حال إلى حال، فيوقف له حينئذ هذا النصيب، ويأخذ كل وارث نصيبه، وتنتهي المسألة؛ مثال ذلك:

توفي عن: أم حامل من غير الأب، أخت شقيقة، أخ شقيق.

على فرض الذكورة

أم	أخ لأم	أخت شقيقة	أخ شقيق	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	عصبة بالغير		6
1	1	4		

على فرض الأنوثة

أم	أخت لأم	أخت شقيقة	أخ شقيق	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	عصبة بالغير		6
1	1	4		

فـي المسـألة الأولـى افتراضنا الحمل ذكر ـ أخا لأم ـ، فكان مستحقا للسدس، وفي المسألة الثانية افترضناه أنثى ـ أختا لأم ـ فكان مستحقا للسدس أيضا، فنوقفه له.

الحالة الرابعة

أن يكـون الحمل وارثا في إحدى حالتيه، وغير وارث في الحالة الثانية، فنفرضه وارثا ونوقف له نصيب الوارث، ونعطى الورثة الآخرين الأقل من نصيبيهم؛ مثال ذلك:

توفي عن: بنت، بنت ابن، أم، زوجة ابن الابن حامل.

على فرض الذكورة

	بنت	بنت ابن	أم	ابن ابن الابن	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	عصبة بالنفس	6
×5	3	1	1	1	
	15	5	5	5	30

على فرض الأنوثة

	بنت	بنت ابن	أم	بنت ابن الابن	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	محجوبة	6
×6	3	1	1	0	5
	18	6	6	0	30

في المسألة الأولى فرضنا الحمل ذكرا ـ ابن ابن الابن ـ فكان وارثا بالتعصيب، وفي المسـألة الثانـية فرضـناه أنثى ـ بنت ابن الابن ـ فكانت محجوبة، فنوقف له نصيب الذكر، ونعامل الورثة بالأقل.

ملاحظـة: ضربنا المسألة الأولى في 5 وهو أصل المسألة الثانية، وضربنا المسألة الثانية في 6 أصل المسألة الأولى؛ وذلك لتوحيد أصلي المسألتين؛ ليمكن المقارنة بينهما.

الحالـة الخامسـة: أن يكون الحمل وارثا في حالتيه، ويختلف نصيبه من حال الذكورة إلى حال الأنوثة، فيوقف له أفضل النصيبين، ويعطى باقي الورثة الأقل؛ مثال ذلك:

توفي عن:أم، أخ لأم، أخت شقيقة، بنت، زوجة كتابية حامل.

على فرض الذكورة

	أم	أخ لأم	أخت شقيقة	بنت	ابن	
	$\frac{1}{6}$	محجوب	محجوبة	عصبة بالغير		6
×3	1	0	0	5		
	3	0	0	5	10	18

على فرض الأنوثة

	أم	أخ لأم	أخت شقيقة	2 بنت	
	$\frac{1}{6}$	محجوب	عصبة مع الغير	$\frac{2}{3}$	6
×3	1	0	1	4	
	3	0	3	12	18

فـي المسألة الأولى فرضنا الحمل ذكرا ـ ابن ـ فكان وارثا بالتعصيب فأخذ 10 سهم مـن أصل 18 سهم، وفي المسألة الثانية فرضناه أنثى ـ بنت ـ فكانت وارثة بالفرض فتأخذ 6 من أصل 18، فيكون النصيب حال الذكورة أفضل، فنوقفه للحمل، ونعامل الورثة بالأقل.

مثال على الحالة الخامسة مشتملا على تركة لبيان كيفية الحساب والقسمة

توفي عن: أم، وأب، وزوجة ابن حامل؛ وتركة قدرها (1800 دينار)

على فرض الذكورة

أم	أب	ابن ابن	
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	عصبة بالنفس	6
1	1	4	

$$\text{قيمة السهم} = \frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}} = \frac{1800}{6} = 300$$

نصيب الوارث = عدد أسهمه × قيمة السهم

نصيب الأم = 1 × 300 = 300 دينار

نصيب الأب = 1 × 300 = 300 دينار

نصيب ابن الابن = 4 × 300 = 1200 دينار

على فرض الأنوثة.	أم	أب	بنت ابن	
	$\frac{1}{6}$	عصبة بالنفس	$\frac{1}{2}$	6
	1	2	3	

قيمة السهم = $\frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$ = $\frac{1800}{6}$ = 300

نصيب الوارث	=	عدد أسهمه	×	قيمة السهم		
نصيب الأم	=	1	×	300	=	300 دينار
نصيب الأب	=	2	×	300	=	600 دينار
نصيب بنت الابن	=	3	×	300	=	900 دينار

بعد حل المسألة على الاحتمالين، فنوقف للحمل النصيب الأفضل باعتباره ذكر، وقدره: 1200 ديـنار، ونعطي الورثة الآخرين النصيب الأقل، فنعطي الأم: 300 دينار، ونعطي الأب: 300 دينار.

فإذا جاء الحمل ذكرا دفعنا له الموقوف وانتهت المسألة، وإذا جاء أنثى، فندفع له 900 دينار، والباقي وقدره 300 دينار ندفعها للأب ليصبح نصيبه 600 دينار.

ملاحظة

المعمـول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية؛ حل المسائل على فرض ثلاثة احتمالات؛ احتمال الذكورة، واحتمال الأنوثة، واحتمال الموت، على أن يعامل الحمل بالأفضل وباقي الورثة بالأسوء، وسأضرب مثالا لتوضيح ذلك؛ لأهميته بالنسبة لنا في فلسطين، مثال ذلك:

توفيت عن: أخت شقيقة، وأخت لأم، وزوجة أب حامل (وتركة قدرها 2400 دينار)

على فرض الذكورة	أخت شقيقة	أخت لأم	أخ لأب	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	عصبة بالنفس	6
×10	3	1	2	
	30	10	20	60

$$\text{قيمة السهم} = \frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}} = \frac{2400}{60} = 40$$

نصيب الوارث = عدد أسهمه × قيمة السهم

نصيب الأخت الشقيقة = 30 × 40 = 1200 دينار

نصيب الأخت لأم = 10 × 40 = 400 دينار

نصيب الأخ لأب = 20 × 40 = 800 دينار

على فرض الأنوثة

	أخت شقيقة	أخت لأم	أخت لأب	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	6
×12	3	1	1	5
	36	12	12	60

$$\text{قيمة السهم} = \frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}} = \frac{2400}{60} = 40$$

نصيب الوارث = عدد أسهمه × قيمة السهم

نصيب الأخت الشقيقة = 36 × 40 = 1440 دينار

نصيب الأخت لأم = 12 × 40 = 480 دينار

نصيب الأخ لأب = 12 × 40 = 480 دينار

على فرض الموت

	أخت شقيقة	أخت لأم	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	6
×15	3	1	4
	45	15	60

$$\text{قيمة السهم} = \frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}} = \frac{2400}{60} = 40$$

نصيب الوارث	=	عدد أسهمه	×	قيمة السهم		
نصيب الأخت الشقيقة	=	45	×	40	=	1800 دينار
نصيب الأخت لأم	=	15	×	40	=	600 دينار

بعـد حـل المسـألة على أساس ثلاثة احتمالات، فنوقف للحمل النصيب الأفضل باعتباره ذكرا، وقـدره: 800 ديـنار، ونعطـي الورثة الآخرين النصيب الأقل، فنعطي الشقيقة: 1200 دينار، ونعطي الأخت لأم: 400 دينار.

فإذا جاء الحمل ذكرا دفعنا له الموقوف وانتهت المسألة.

وإذا جـاء أنـثى، فندفع له 480 دينار، والباقي وقدره 320 دينار ندفع منه 240 دينار للشقيقة ليصبح نصيبها 1440 دينار، وندفع 80 دينار للأخت لأم ليصبح نصيبها 480 دينار.

وإذا انفصل الحمل ميتا؛ فإن جميع ما أوقفنا له وقدره 800 دينار نرد منه على الشقيقة 600 ديـنار ليصـبح نصـيبها الإجمالي 1800 دينار، ونرد 200 دينار على الأخت لأم ليصبح نصيبها الإجمالي 600 دينار.

ملاحظـة: وجـدت أصول المسائل فضربت المسألة الأولى في 10؛ والثانية في 12؛ والثالثة في 15؛ وهذه الخطوة مهمة لو كانت التركة من الأموال المتقومة؛ وأما في حال الأموال المثلية فلا حاجة لها.

أهم النتائج

بعـد دراسـة موضـوع ميراث الحمل، والنظر في ضوابط الفقهاء للتحقق من شروط مـيراث الحمـل في ظل الحقائق العلمية المعاصرة، يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها، على النحو التالي:

1. إن أقـل مدة الحمل التي قررها الفقهاء تتفق والحقائق العلمية المعاصرة، ولكنها معيار غير دقيق في تحقيق العدالة.
2. إن أكثر مدة الحمل لا دليل عليها من الشرع، وهي مجرد قراءة من الفقهاء للواقع، أدى خطأ النسـاء فـي فهم حقيقة أنفسهن إلى تقرر المدة على وجه يخالف الحقائق العلمية وما يشد به الواقع، ويشهد له الشرع؛ مما لا يجعل هذا المعيار معيارا صحيحا.

وعليه: فإنني أوصي بالتالي

عـدم الاعـتماد علـى التقدير الزماني الذي وضعه الفقهاء للتحقق من شروط ميراث الحمل؛ بل الرجوع في ذلك إلى الحقائق العلمية والطبية القاطعة.

وأوصى الجهات التشريعية بملاحظة هذا الأمر والأخذ به.

قائمة المراجع

1. **الألباني:** محمد، **السلسلة الصحيحة**. مكتبة المعارف، الرياض، ج: 7.
2. **البخاري**: محمد، 1401هـ -1981م – **صحيح البخاري**. تحقيق: مصطفى البغا، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت، ج: 6.
3. **البهوتي:** منصور، 1402هـ – 1982م – **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الفكر، بيروت، ج: 4.
4. **الجصاص**: أحمد ، **أحكام القرآن**. دار التراث العربي – بيروت، ج: 6.
5. **ابن حزم:** علي، 1408هـ – 1988م – **المحلـى بالآثار**. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 12
6. **الحطاب**: محمـد، 1398هـ ـ -1978م – **مواهب الجليل بشرح مختصر خليل**. الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ج: 6.
7. **الدارمي**: عبد ا ، 1407هـ -1987م – **سنن الدارمي**. تحقيق: فؤاد الزمرلي – خـالد العلمـي، دار الريان للتراث، مصر – دار الكتاب العربي، بيروت، ج: 2.
8. **أبو داود**: سليمان، **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج: 4.
9. **الدسوقي**: محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر، بيروت، ج:4.
10. **الزحيلي:** وهبة، 1409هـ – 1989م – **الفقه الإسلامي وأدلته**. الطبعة الثالثة، دار الفكر – دمشق، ج: 8.
11. **الرملي**: محمـد، 1404هـ ـ – 1984م – **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج: 8.
12. **الزيلعي**: عثمان، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. إمدادية – باكستان، ج: 6
13. **السرخسي:** **السرخسـي**: محمد، 1409هـ – 1989م – **المبسوط**. دار المعرفة، بيروت، ج: 30.
14. **الشربيني:** محمـد، **مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الفكر – بيروت، ج: 4.
15. **الصاوي:** أحمـد، 1372هـ ـ – 1952م – **بلغـة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. مصطفى البابي الحلبي- مصر، ج: 2.

16. **ابن ضويان:** إبراهيم، 1404هـ ـ 1984م ـ **منار السبيل في شرح الدليل**. تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السادسة، المكتب الاسلامي-بيروت، ج: 2.

17. **ابن عابدين:** محمد أمين، 1399هـ ـ 1979م ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. الطبعة الثانية، دار الفكر ـ بيروت، ج: 8.

18. **عبد الهادي:** عايدة، 2001م ـ **فسيولوجيا جسم الإنسان**. الطبعة الأولى، دار الشروق، ص: 680.

19. **العدوي:** علي، 1357هـ ـ 1983م ـ **حاشية على كفاية الطالب الرباني**. مصطفى البابي الحلبي- مصر، ج: 2.

20. **ابن العربي:** محمد، **أحكام القرآن**. تحقيق:علي البجاري، دار القرآن الكريم، بيروت، ج: 4.

21. **الغمراوي:** محمد، 1408هـ ـ 1987م ـ **السراج الوهاج على متن المنهاج**. دار الجيل بيروت، ص: 651.

22. **الفرضي:** إبراهيم، 1394هـ ـ 1974م ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**. دار الفكر ـ بيروت، ج:2.

23. **ابن قدامة:** عبد ا ، **المغني**. مكتبة الرياض الحديثة، ج: 9.

24. **ابن ماجة:** محمد، **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة، ج: 2.

25. **المارديني:** محمد، 1421هـ ـ 2000م ـ **إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض...** تحقيق: مجدي المكي، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، بيروت، ص: 578.

26. **مالك:** مالك، 1407هـ ـ 1987م ـ **الموطأ**. إعداد راتب عرموش، الطبعة العاشرة، دار النفائس، ص: 756.

27. **ابن مفلح:** محمد، 1405هـ ـ 1985م ـ **كتاب الفروع**. عالم الكتب-بيروت، ج: 6.

28. **مجموعة من العلماء:** مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي السريحي، 1413هـ 1992م ـ **الفقه المنهجي**. الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت، ج: 8.

29. **ابن نجيم:** زيـن الديـن، **الـبحر الرائق شرح كنز الدقائق.** المكتبة الماجدية ـ باكستان، ج: 8.

30. **النووي:** محي الدين، 1405هـ ـ 1985م ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، ج: 123.

31. **Campell. A** 1990 – **Biology**. Ansel Adams Publishing Rights Trus, edition (2nd ed)

32. **الطبيب المسلم** http://www.muslimdoctor.com/article.php?sid=47

33. **صحة:** http://www.sehha.com/medical/pregnancy/preg02.htm